



٢٧٧١ | جلد | ١



هامش

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

شركة المال العقارية
شركة مساهمة كويتية مغلقة
عقد التأسيس

انه في يوم : الاحد ١٤١٩/٤/١٦ هـ

الموافق : ١٩٩٨/٨/٩

لدي أنا : همام عبد الله المحرى - الموئق بالادارة .

حضر :

أولاً : الشركة الكويتية للمال / شركة مساهمة كويتية مغلقة / الموثق عقد تأسيسها برقم ١ / ز / جلد ١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢ ويتمثلها بالتوقيع على هذا العقد / محمد جاسم الحمد الصقر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥١٠١٧٠٠٦٦ بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة وذلك بموجب شهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ٧١٢٣٥ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ وهي صالحة لمدة شهر من تاريخه والمرفقة بأصل هذا العقد ————— طرف أول بصفته

ثانياً : شركة وفره العقارية - شركة مساهمة كويتية مغلقة / الموثق عقد تأسيسها برقم ١٤١ / ب / جلد ١ خارج الإدارة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨ حيث تم



466470

تعديل الإسم التجاري بموجب شهادة السجل التجاري قيد رقم ٣٧٤٧٥ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد / فيصل فهد محمد الشايع / كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٢١١٣٠..١٢٣٨ بصفته وكيلا عن حمد مشاري أحمد الحميضي بصفته رئيس مجلس الإدارة وذلك بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٩ جلد ١٢ خارج الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٨ وحسب التفصيلات الواردة به

طرف ثانی

ثالثا : جاسم حمد العبدالله الصقر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢١٩.١٢٣..١٥ طرف ثالث

رابعا : الدكتوره / سعاد محمد صباح الصباح / كويتية الجنسية / وتحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤١.٥٢٢..٥٦١ طرف رابع

خامسا : شركة بيت الأوراق المالية / شركة مساهمة كويتية موقلة الموثق عقد تأسيسها برقم ٧٤ / ب جلد ١ خارج الإدارة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد / بدر عبدالله السميط / كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٥١٢١٨..٧٦ بصفته نائب الرئيس الشركة وذلك بموجب شهادة لمن يهمه الأمر والصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ٥٤٣٦ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٨ والمرفقة بأصل هذا العقد طرف خامس بصفته

سادسا : مؤسسة الشال للتجارة العامة / مؤسسة فردية صادر بها ترخيص تجاري برقم ٨٠/٥٦ تاريخ الإصدار ١٩٨٠/١/١٥ ويمثلها بالتوقيع جاسم خالد عبدالعزيز السعدون / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٥.١٦..١١ طرف سادس بصفته

سابعا : الشركة الأهلية للتأمين / شركة مساهمة كويتية الموثق عقد تأسيسها برقم ٢٠١٢/٤/٣٠ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد

العدل



١٧٧٢ جلد ١

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٣-

أحمد علي خلف / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٤.٤٢٨.٠٧٤٤ بصفته عضو للشركة وذلك بموجب شهادة من يهمه الأمر صادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ١٤٧٨٧ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ طرف سابع بصفته والمرفقة بأصل هذا العقد

ثامناً : محمد جاسم الحمد الصقر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥١.١.٧.٠٦٦ طرف ثامن


تاسعاً : عبدالمحسن محمد أحمد حيات / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٨١١٢٣.٠١٢٩ طرف تاسع

عاشرًا : محمد غانم صقر الأرملي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦.١٢٢٨.٠٦٦ طرف عاشر

حادي عشر : محمد علي المحمود / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٥.٣١٣.٠٧.٦ طرف حادي عشر

ثاني عشر : سليمان ابراهيم سليمان العسكري / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٣٩.١٢.٠٠.٩٦ طرف ثاني عشر

ثالث عشر : خالد محمد محمد العبد القادر / سعودي الجنسية / يحمل جواز سفر صادر من الرياض برقم ٢١٩٤٨٦/١٩٩٨/٥/١١/٩



466475

طرف ثالث عشر

رابع عشر : بهاء عبدالله ابراهيم المطوع / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم رابع عشر ٢٦٣٠٣٢٩٠٠٣٢

خامس عشر : وليد محمد محمد العبدالقادر / سعودي الجنسية / يحمل جواز سفر صادر من الرياض برقم ٧٧٦٠٢٥ / أ تاريخ الإنتهاء ٢٠٠٧/٢١ طرف خامس عشر


سادس عشر : شركة أولاد سيد هاشم بهبهاني / حسين هاشم بهبهاني وإخوانه - شركة تضامنية المؤوث عقدها برقم ٨٠١ / ١ / ٢٨ في ١٩٨١/٦/٢٨ والمعدل بالعقد المؤوث برقم ٢١١٢ جلد ١ في ١٩٩٧/١٠/١٤ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد / ضياء سيد هاشم أحمد بهبهاني / كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥١٠٨٠٠١٧ بصفته شريك ومدير مفوض عن الشركة

طرف سادس عشر

سابع عشر : شركة الإشراف القابضة شركة مساهمة كويتية مقفلة قابضة / المؤوث عقد تأسيسها برقم ٢٢ جلد ٣٤٢ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٦ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد / جزار ناصر صباح الناصر الصباح / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٩٠٤٩٠١٣٤ بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب شهادة لن يهمه الأمر الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ١١٣٦٨ بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٨ والمرفقة بأصل هذا العقد — طرف سابع عشر

ثامن عشر : أحمد عبدالحسن أحمد الصقر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ثامن عشر ٢٣٨٠١١٤٠٠٨٥ طرف ثامن عشر

تاسع عشر : شركة البدر التجارية / حمد عبدالعزيز البدر وإخوانه / شركة ذات مسؤولية محدودة المؤوث عقد تأسيسها برقم ١٤١٢ / ج / جلد ٢ المؤرخ في





١٧٧٢ جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٥-

١٩٧٦/٩/٤ والمعدل بعدة عقود آخرها العقد رقم ٢٨ جلد ٢٠٤ في
١٩٩٣/٥/٢٦ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد /حمد عبدالعزيز محمد البدر
/ كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٣٧١٢٠٩٠٠١٤٨ بصفته شريك
ومدير مفوض بالتوقيع عن الشركة ————— طرف تاسع عشر
العشرون : انتصار محمد عبدالرزاق النصر الله / كويtie الجنسية / وتحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٤٩٠١٦٠٠٦٢ ————— طرف عشرون
الحادي والعشرون : شركة مجموعة الأوراق المالية / شركة مساهمة كويتية مقفلة -
الموافق عقد تأسيسها برقم ٧٨٦ / ط / جلد ٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٤ ويمثلها
بالتوقيع على هذا العقد /


الثاني والعشرون : عادل محمد فارس العتال / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٥٩١٢٠٤٠٩٢٥ ————— طرف ثاني وعشرون


الثالث وعشرون : مليء جاسم عبدالعزيز القطامي / كويtie الجنسية / وتحمل
بطاقة مدنية رقم ٢٦٣٠٤٠٤٠٥٤ ————— طرف ثالث وعشرون





466476


الوثقة


بطاقة مدنية رقم ٢٣٩١٢١٤٠٠٥٦ طرف رابع وعشرون 


الخامس وعشرون : محمد ابراهيم عبدالله الفرحان / كويتي الجنسية / يحمل
بطاقة مدنية رقم ٢٥٤٠٢٠١٠٨١٨ طرف خامس وعشرون 


السادس وعشرون : محمد عبدالعزيز سليمان الضويحي / كويتي الجنسية / يحمل
بطاقة مدنية رقم ٢٦٠٠٢٢٥٠١٩٤٣ طرف سادس وعشرون 


السابع والعشرون : مريم ناصر صباح الصباح / كويتية الجنسية / وتحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٤٨١١٠١٠١٢١٥ طرف سابع وعشرون 

الثامن والعشرون : ابراهيم سعود الفرمان / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية
رقم ٢٢١٠١١٦٠٠١٨ طرف ثامن وعشرون 

التاسع والعشرون : فاضله السيد عبدالرحمن النقيب / كويتية الجنسية / وتحمل
بطاقة مدنية رقم ٢٢٠٠١٢٣٠٠١٣ طرف تاسع وعشرون 

الثلاثون : عبدالله محمد محمد السميط / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم
٢٥٥٠١١٥٠٠٢١ طرف الثلاثون 

الحادي والثلاثون : الطاف ناصر صباح الناصر الصباح / كويتية الجنسية / وتحمل
بطاقة مدنية رقم ٢٥٢١١٠١٠١٧٢٧ طرف حاجي والثلاثون 

الثاني والثلاثون : طلال الشيخ ناصر الصباح الناصر الصباح / كويتي الجنسية
/ يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٩٠٤٩٠١٠٩ طرف ثاني والثلاثون 

الثالث والثلاثون : سليمان سعود محمد العون / كويتي الجنسية يحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٤٧٠٥٠١٠٦٣٧ طرف ثالث والثلاثون 

الرابع والثلاثون : هاني اديب جميل الغواص / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٥٧١٠١٧٠١١٧٦ طرف رابع والثلاثون 

الخامس والثلاثون : عبدالوهاب علي محمد البناي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة




١٧٧٢ جلد

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٧-

مدنية رقم ٢٤٧٠٧١٥٠١١٧٣ طرف خامس وثلاثون

ال السادس وثلاثون : عبدالهادي جاسم حسن محمد / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة

مدنية رقم ٢٥١٦١٠٠٧٨ طرف سادس وثلاثون

السابع والثلاثون : عثمان محمد عثمان القرishi / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة

مدنية رقم ٢٦٤٤١٣٠١١٣ طرف سابع وثلاثون

الثامن والثلاثون : جزار ناصر صباح الناصر الصباح / كويتي الجنسية / يحمل

بطاقة مدنية رقم ٢٤٩٠٤٩٠١٠٣٤ طرف ثامن وثلاثون

التاسع والثلاثون : ميسور للسفريات / رخصة فردية ويمثلها بالتوقيع صاحبها /

جزاع ناصر صباح الناصر الصباح / المرخصة بالترخيص التجاري رقم

٩٧/٧٦١ تاريخ الإصدار في ١٩٩٧/٢/١ طرف تاسع وثلاثون

أربعون : ميسوركو للتجارة العامة والمقاولات / رخصة فردية ويمثلها بالتوقيع

صاحبها / جزار ناصر صباح الناصر الصباح / والمرفقة بالترخيص

التجاري رقم ٩٧/٢٥٧٩ تاريخ الإصدار ١٩٩٧/١/١٥ طرف أربعون

الحادي والأربعون : جواد حسون علي المسفر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية

رقم ٢٢٦١٣٠٠١٢٧ طرف الحادي والأربعون

الثاني والأربعون : مبارك صقر راشد الأرملي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة

مدنية رقم ٢٤٩١٢١٤٠٠١٢٧ طرف ثاني وأربعون



466483

وطلبوا وهم بكمال الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي نصه :-

مادة (١)

تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية مغلقة
بتخريص من الحكومة الكويتية وطبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥
لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

إسم هذه الشركة هو : شركة المال العقارية (شركة مساهمة كويتية
مغلقة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز
لجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين
في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر
المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي :

١- تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها ما عدا قسائم السكن الخاصة
داخل دولة الكويت وخارجها لحساب الشركة وإدارة أملاك الشركة وأملاك الغير





١٧٧٢ جلد ١


وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٩-

العقارية على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين المعمول بها .

- ٢- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .
- ٣- إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات في المجالات العقارية بكلفة أنواعها على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .
- ٤- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المبني وسلامتها .
- ٥- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- ٦- إقامة المزادات العقارية .
- ٧- تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها .
- ٨- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها .
- ٩- إدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي والمقاهي



466487

وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والمدائق والمعارض والمطاعم والكافتيريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية وال محلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملة جميع الخدمات الأصلية المساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات الالزمة لها .


١٠- إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية العقارية .
١١- يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات مختصة .
ويجوز الشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنسئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة, د.ك ٣٠.٠٠٠.٠٠ دينار كويتي موزعة على ... د.ك ٣٠.٠٠٠.٠٠ دينار كويتي موزعة على ٣٠٠ سهم كل سهم قيمته دينار كويتي .

مادة (٧)

إكتتب المؤسسوں الموقعون على هذا العقد في ٥٪ من رأس مال الشركة :





١٧٧٢ جلد ١

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق


-١١-

الاسم	عدد الأسهم	القيمة	الاسمية د.ك
الشركة الكويتية للمال		٦٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠٠ر٠٠٠
شركة وفرة العقارية		١٥٠٠ر٠٠٠	١٥٠٠ر٠١
جاسم حمد عبدالله الصقر		١٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠١
د. سعاد محمد صباح الصباح		٥٠٠٠ر٠٠٠	٥٠٠٠ر٠٥
شركة بيت الأوراق المالية		٢٥٠٠ر٠٠٠	٢٥٠٠ر٠٢
مؤسسة الشال للتجارة العامة		٤٢٠٠ر٠٠٠	٤٢٠٠ر٠٤
الشركة الأهلية للتأمين		٥٠٠٠ر٠٠٠	٥٠٠٠ر٠٥
محمد جاسم الحمد الصقر		١٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠١
عبدالحسن محمد حيات		١٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠١
محمد غانم صقر الأرملي		١٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠١
محمد علي محمود		٢٠٠٠ر٠٠٠	٢٠٠٠ر٠٢
د. سليمان ابراهيم سليمان العسكري		٢٠٠٠ر٠٠٠	٢٠٠٠ر٠٢
خالد محمد محمد العبدالقادر		١٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠١
جهاد عبدالله ابراهيم المطوع		١٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠١
وليد محمد محمد العبدالقادر		١٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠١
شركة أولاد سيد هاشم بهبهاني		٢٠٠٠ر٠٠٠	٢٠٠٠ر٠٢
شركة الإشراف القابضة		٢٥٠٠ر٠٠٠	٢٥٠٠ر٠٢
أحمد عبدالحسن أحمد الصقر		٢٠٠٠ر٠٠٠	٢٠٠٠ر٠٢



466491

٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١٩- شركة البدر التجارية
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠- انتصار محمد عبدالعزيز النصر الله
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢١- شركة مجموعة الأوراق المالية
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٢- عادل محمد فارس العتال
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٣- لمياء جاسم عبدالعزيز القطامي
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٤- ابراهيم محمد الناصر الصقعي
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٥- محمد ابراهيم عبدالله الفرحان
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٦- محمد عبدالعزيز سليمان الضويحي
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧- مريم ناصر صباح الناصر الصباح
٢٥,٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٨- ابراهيم سعد الفرحان
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٩- فاضلة السيد عبدالرحمن النقيب
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣٠- عبدالله محمد حمد السنفيط
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣١- الطاف ناصر صباح الناصر الصباح
٢٥,٠٠	٢٥,٠٠٠	٣٢- طلال ناصر صباح الناصر الصباح
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣٣- سليمان سعود محمد العون
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣٤- هاني أديب جميل الفواص
١٠,٠٠	١٠,٠٠٠	٣٥- عبدالوهاب علي محمد البناي
١٠,٠٠	١٠,٠٠٠	٣٦- عبدالهادي جاسم حسن محمد
٢٥,٠٠	٢٥,٠٠٠	٣٧- عثمان محمد عثمان القرishi
١٠,٠٠	١٠,٠٠	٣٨- جزاع ناصر صباح الناصر الصباح
١٠,٠٠	١٠,٠٠٠	٣٩- ميسور للسفريات
١٠,٠٠	١٠,٠٠	٤٠- ميسوركو للتجارة العامة والمقاولات
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤١- جواد حسون علي المسفر
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٢- مبارك صقر راشد الأرملي
	١٥٠,٠٠٠,٠٠	المجموع





١ جلد

٢٧٧١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٣-

هذا وقد قام المؤسسون بإيداع ١٠٠٪ من قيمة الأسهم التي اكتتبواها وقدرها ١٥٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) كل منهم بنسبة إكتتابه في البنك التجاري الكويتي وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك التجاري الكويتي بتاريخ ١٩٩٨/٧/٨ المرفقة باصل هذا العقد .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والأجور التي تلتزم الشركة بتأديتها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب ١٥٠٠٠ د.ك (مائة وخمسون ألف دينار كويتي) وتخصم من علاوة الإصدار .


مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعى للقيام بجميع الإجراءات الالزمة لإنتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم : السيد / جاسم خالد المسعدون . أو من يفوضه في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في هذا العقد في النظام الأساسي للشركة المرافق له .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة برقم ٢٠١٤٥ في ١٤ يوليو ١٩٩٨ والمسجل بوارد وزارة العدل مكتب توثيق العقود والشركات برقم

١٩٩٨/٧/١٩



466494

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف الثالث

محمد فتحى
صانع

الطرف الثاني

محمود فتحى
صانع

الطرف الأول

محمد ابراهيم لطيف
صانع

الطرف السادس

احمد فتحى
صانع

الطرف الخامس

سليمان الحسينى

الطرف الرابع

شلال فتحى
صانع

الطرف التاسع

محمد فتحى
صانع

الطرف الثامن

محمد ابراهيم لطيف
صانع

الطرف السابع

محمد فتحى
صانع

الطرف الثاني عشر

سلیمان ابراهیم فتحی
صانع

الطرف الحادي عشر

احمد فتحى
صانع

الطرف العاشر

محمد فتحى
صانع




الطرف الرابع عشر

ملاك سالم المأمور
صانع

الطرف الثالث عشر

صانع



الطرف السابع عشر

الطرف السادس عشر

-٢١-

الطرف الخامس عشر

الطرف العشرون

انتهاء مدة الرأي الغرال

الطرف التاسع عشر

الطرف الثامن عشر

الطرف ثالث وعشرون

خالد بن العمال

الطرف حادي وعشرون

الطرف الرابع وعشرون

المصطفى عبد الله

الطرف ثالث وعشرون

مبارك حاتم العقاد

الطرف خامس وعشرون

محمد ابراهيم لفريمان

الطرف السابع وعشرون

العدل

الطرف سادس وعشرون

محمد ابراهيم لفريمان

الطرف خامس وعشرون

محمد ابراهيم لفريمان

الطرف الثالثون

العدل

الطرف التاسع وعشرون

محمد ابراهيم لفريمان

الطرف الثامن وعشرون

محمد ابراهيم لفريمان

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف خادم وثلاثون الطرف ثالث وثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

بن مدين

الطرف رابع وثلاثون الطرف خامس وثلاثون

د. هشام أدهم حبيب العوازم عبد العزiz محمد

عاصم

كل العمال

الطرف السابع وثلاثون الطرف الثامن وثلاثون



الطرف السادس وثلاثون

الطرف ثالث وأربعون

الطرف خادم وأربعون

الطرف الأربعون

الخ



العدل

146475

وبما ذكر تحرر هذا النظام وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه

جرون نخل وعمر (١٤٣٦) سنه وكون (١٤٣٦) امهات

وذلك بأقدر من الكتابة، وليس به شطب أو إضافة، وبرأته من عدم



١ جلد ٢٤٧٣

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

هامش

شركة المال العقارية شركة مساهمة كويتية مغلقة النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم البينية أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة تسمى / شركة المال العقارية .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر



466498

المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية

مادة (٤)

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي :

- ١- تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها ما عدا قسائم السكن الخاص داخل دولة الكويت وخارجها لحساب الشركة وإدارة أملاك الشركة وأملاك الغير العقارية على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين المعمول بها .
- ٢- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .
- ٣- إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات في المجالات العقارية بكل أنواعها على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .
- ٤- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المبني وسلامتها .
- ٥- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعول بها في الوزارة .
- ٦- إقامة المزادات العقارية .
- ٧- تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها .
- ٨- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها .
- ٩- إدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي والموتيلاس وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافتيريات



١ جلد ٢٣٧٢

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٣-

والجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية
والرياضية وال محلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملًا جميع
الخدمات الأصلية المساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات الازمة لها

- ١٠ — إنشاء وإدارة الصناديق الإستثمارية العقارية .
- ١١ — يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها
في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات مختصة .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك بأي وجه مع الهيئات
التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في
الكويت أو في الخارج ولها أن تنسئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحقها
— . بها

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة ٣٠٠٠٠٠ د.ك ثلثون مليون دينار كويتي موزعة على
٣٠٠٠ د.ك ثلاثة مليون سهم قيمة كل سهم مائة فلس .



479002

مادة (٦)

أنهم الشركة اسميه ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٧)

اكتتب المؤسرون الموقعون على عقد التأسيس في ٥٠٪ من رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٥٠٠٠٠٠ (مائة وخمسون مليون) سهم قيمتها الإسمية ١٥٠٠٠٠٠ (خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزعة بينهم كل منهم بنسبة إكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد أودعوا كامل القيمة الإسمية للأسهم التي إكتتبوا بها لدى البنك التجاري الكويتي وذلك بموجب الشهادة المرفقة والصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٨ .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادة بالأسماء المملوكة له .

مادة (٩)

يتربت حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس واحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في



٢٠١٧ جلد ١

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٥-

الأرباح أو نصيبيا في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار . ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمكنه لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

مادة (١٣)

يجوز للجمعية العامة غير العادية بأغلبية الأصوات التنازل نيابة عن المساهمين عن حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا النظام في الحالات التالية :

١- إذا كانت زيادة رأس المال الشركة بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وفق نظام خيار شراء الأسهم للموظفين المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا النظام وتكون الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال الشركة لهؤلاء الموظفين والذي ينص بعقد عمل بينهم هذا الحق وتمكنه ممارسة حق الأولوية فترة شهر من تاريخ نشر الدعوة للإكتتاب .

٢- إذا كانت زيادة رأس المال الشركة بهدف زيادة عدد المساهمين وإنتشار أسهم



479005

مادة (١٤)

يكون الحق للشركة تملك ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أسهم رأس مالها طبقاً للقوانين المرعية .

الفصل الثاني : إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

مادة (١٦)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو .

مادة (١٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ٧٥٠٠ دينار كويتي أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له ، وإلا سقطت عضويته .

مادة (١٨)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بتاريخ من خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة



١٧٧٢ جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٧-

للشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٩)

إذا شفر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافق به الشروط ، فإنه يتعيين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شفر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (٢٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتها بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .



479010

مادة (٢١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته .

مادة (٢٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٣)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص ثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٥)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العارضة





١ جلد ٢٧٤٦

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٩-

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
المنتدبين وراتب المدير العام .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها
إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا
النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص صلاحية بيع حقوق وأصول الشركة أو رهنها أو
إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتصريح بالمساهمة في الشركات الأخرى في داخل
الكويت وخارجها كما وإنه تحديد صلاحيات مدير الشركة .


ويجوز للمجلس تكوين لجنة أو لجان تنفيذية للعمل باسمها وتشكل هذه اللجنة أو
اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من بين مديري الشركة الآخرين .

مادة (٢٨)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة
بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالاتهم .

مادة (٢٩)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين
والغير عن جميع أعمال الفساد وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام



479014

القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى
المسؤولية إقتصار من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

مادة (٣٠)

بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة فإن مجلس الإدارة الحق في
إسناد نظام يسمى بنظام " خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء " يكون الغرض
منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها
على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية :

١- لقابلة التزامات الشركة بموجب نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء "
يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا
النظام على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة
ممتدة عشر سنوات عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مقدار رأس المال في نهاية هذه
الفترة .

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين
" وذلك باستثناء العضو المنتدب


٣- يعرض نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين " على الجمعية العامة للشركة
للموافقة عليه .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٣١)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة - أيا كانت صفتها -
متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين التاليتين :

١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل المועד المحدد لإنعقادها بأسبوع
على الأقل .





١٧٧٨ جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١١-

٢- إعلان في صحفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحفتين اليوميتين .

مادة (٣٢)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقببي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٣)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه ، ويجوز التوكيل في دخنور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٤)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد



479018

المدين لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة حضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلية ووكلة .

مادة (٣٥)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية وذلك مع عدم الإخلال بالمنصوص عليه بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة .

مادة (٣٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٧)

يجتمع المؤسرون المساهمون ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقببي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة (٣٨)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس





٢٠١٧ جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٣-

الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين رأس المال ، كما تندعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣٩)


تحتفظ الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٤٠)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين وإقتراحها بتوزيع الأرباح .

مادة (٤١)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد



479022

وتشكلت أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبين الحسابات لسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة (٤٢)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

مادة (٤٣)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ٤- تخفيض رأس مال الشركة .
- ٥- تغيير إسم الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .


(ج) حسابات الشركة

مادة (٤٤)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .





١ جلد ٢٧٣

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق


-١٥-

مادة (٤٦)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من ستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٧)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي تتوفرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة



479026

في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، وأنكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره

مادة (٤٨)

يقطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، ويستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٩)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولاً : يقطع ١٠٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة .

ثانياً : يقطع ٥٪ (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٦

ثالثاً : يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الإقطاع بقرار من الجمعية العامة العادي بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٧-

سادساً : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين .

مادة (٥٠)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٥١)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .



479030

مادة (٥٢)

توزيع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الإحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية

مادة (٥٤)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٥)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وهي كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٦)


إقرار

يقر المؤسسون :

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانياً : بأنهم قد اكتتبوا بـ ٥٠٪ من الأسهم وأودعوا ما أدوه من قيمتها برأس المال شركة ولحسابها في البنك التجاري الكويتي في الكويت .

ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية الضرورية لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول إجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .





وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف الثالث

محمود سعيد

الطرف الثاني

محمود سعيد

الطرف الأول

محمد ابراهيم لطفي

الطرف السادس

محمود سعيد

الطرف الخامس

محمود سعيد

الطرف الرابع

محمود سعيد

الطرف التاسع

محمد ابراهيم

الطرف الثامن

محمد ابراهيم

الطرف السابعة

محمد ابراهيم

الطرف الثاني عشر

محمد ابراهيم

الطرف الحادي عشر

محمد ابراهيم

الطرف العاشر

محمد ابراهيم



الطرف الرابع عشر

محمود سعيد

الطرف الثالث عشر

محمد ابراهيم

146465

الطرف السابعة عشر

الطرف السادس عشر

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف الخامس عشر

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

-١٥-

الطرف التاسع عشر

أحمد محمد عبد الرحيم العبدالله

الطرف العشرون

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف الثاني عشر

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف ثاني وعشرون

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف حادي وعشرون

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف العاشر

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف ثالث وعشرون

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف رابع وعشرون

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف العاشر

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف السابعة وعشرون

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف سادس وعشرون

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف خامس وعشرون

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف الثالث عشر

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف الثاني عشر

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

الطرف العاشر وعشرون

مطر بن عبد الله بن عبد العزىز

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف ثالث وثلاثون الطرف ثالث وثلاثون

مطر عباس العتيبي
مطر عباس العتيبي
مطر عباس العتيبي

الطرف ثالث وثلاثون

عمر عباس العتيبي

عمر عباس العتيبي

الطرف ثالث وثلاثون

دكتور محمد عباس العتيبي

دكتور محمد عباس العتيبي

الطرف الرابع وثلاثون

دكتور محمد عباس العتيبي

دكتور محمد عباس العتيبي

الطرف السادس وثلاثون

الطرف السادس وثلاثون

الطرف السادس وثلاثون

جعفر العتيبي

جعفر العتيبي

جعفر العتيبي

الطرف الثاني وأربعون

الطرف السادس وأربعون

الطرف السادس وأربعون

جعفر العتيبي

جعفر العتيبي

جعفر العتيبي

وبما ذكر تحرر هذا النظام وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه .

تحرر في العاشر من شهر سبتمبر سنة ميلادية ١٤٩٢

رخصة للذوق من الكتابة، رئيس مجلس إدارة، ووزير العدل

العدل

446474

السودان - مجلس العطاوي والمرتضى - بخط اليد

السودان - مجلس العطاوي والمرتضى - بخط اليد

استوفيت الرسالة

Ministry of Finance
Agencies

التاريخ ٩/٢/٢٠٠٥
شودد (وزير)
وزارة المالية الكويتية
التصديق على صحة التوقيع والشخص الموقّع
البعض انتبه على هذه الوثيقة دون تحمل أي
مسؤولية عن مضمونها

For the verification of the Signature and
Stamp of this document, see shown below
without any responsibility of the Content.

وزارة المالية الكويتية

Stamp and Signature

الله وَالْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وزير المالية



Mohammed Al-Harbi

First Secretary

الله وَالْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وزير المالية

Al-Harbi





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة المال العقارية (ش.م.ك) مقفلة

٧٤١٣٨

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٦/١٧٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بناء على الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ تمت الموافقة على ما يلى :

جرى التأشير بالسجل التجارى بالأتى :

- ١ - الموافقة على زيادة رأس المال الشركة من (٢٣,٦٧٠,٠٠٠ د.ك) إلى (٢٧,٣٢٤,٠٠٠ د.ك) وذلك بتوزيع أسهم منحة على المساهمين بنسبة ١٥ % من رأس المال (١٥ سهم لكل ١٠٠ سهم) تخصيص للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ الجمعية العمومية
- ٢ - المادة (٥) من النظام الأساسي (٦) من عقد التأسيس لتصبح كالتالى :
حدد رأس المال الشركة بمبلغ ٢٧,٣٢٤,٠٠٠ د.ك موزعة على ٢٧٣,٢٤,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها نقدية .

٣ - تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسي :

اسم هذه الشركة هو : شركة انجازات للتنمية العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

٤ - تأسست طبقاً لحكم قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

٢٠٠٦

٢

٢٢

مدير السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري: ٧٤١٣٨

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٢/٥٢ بتاريخ ٢٠١٢/٢٢ وبناء على الجمعية العمومية الغير عاديّة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ فقد تمت الموافقة على ما يلي:- جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

- زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ٤٠٠,٥٦٤,٠٠ دينار كويتي إلى ٣٤,٥٦٤,٨٦٠ دينار كويتي وذلك بتوزيع أسهم متاحة على المساهمين بنسبة ١٥ % من رأس مال (١٥ سهم لكل ١٠٠ سهم)
- تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس:-

حدد رأس المال الشركة ٣٤,٥٦٤,٨٦٠ دينار كويتي (أربعة وثلاثون مليون وخمسماة وأربعين وستون ألف وثمانمائة وستون دينار كويتي) موزعاً على ٣٤٥,٦٤٨,٦٠ سهم (ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون وستمائة وثمانية وأربعون ألف وستمائة سهم) قيمة كل سهم مائة فلساً وجميعها الأسماء نقدية.

هذا الخصوص نعلم
رئيصة هسم السجل التجاري

٢٠١٢/٢/٢٢

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة.
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٢٢ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٤/٢٤ تمت الموافقة على ما يلي:-
جرى التأشير بالسجل التجاري بما يلى :-

تعديل المادة رقم (٣) من عقد التأسيس والمادة رقم (١) من النظام الأساسي للشركة لتصبم على النحو التالي:
إسم هذه الشركة هو: شركة انجازات للتنمية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة).
نص المادة رقم (١) من النظام الأساسي .

"تأسست طبقاً لاحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي بين مالكي الاسم المبين احكامها فيها بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك.)".

تعديل المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبم على النحو التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن (٥) خمسة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري. على ان يكون من بين اعضاء مجلس الإدارة اضوا او اكثر من الاعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحكومة. وعلى الا يزيد عددهم على نصف عدد اعضاء مجلس الإدارة، ولا يتشرط ان يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً تعين ممثلي له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من اسهم فيها، ويستنزل عدد اعضاء مجلس الادارة المختارين. بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلي في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي اعضاء مجلس الادارة، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعين ممثليه في مجلس الادارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يختلفوا فيما بينهم لتعيين ممثل او اكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلي ما للاعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانتها ومساهميها".

٣٠٤

٨

٣١

(٤)

محمود

مدليل انتخاب السجل التجاري

د. أماني نجم

رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

٧٤١٣٨

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبم على النحو التالي:

"مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد."

تعديل المادة رقم (١٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبم على النحو التالي:

يجب أن تتوفر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١- أن يكون متعملاً بأهلية التصرف.

٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير أو التلisis أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة".

تعديل المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبم على النحو التالي:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة، ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلاً لشخص إعتبري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز لأي منهم بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة إلا بموافقة هيئة أسواق المال".

٣٠١٤

٨

٣١

ط(١)

مدير إدارة السجل التجاري

د. هـ رئيس قسم السجل التجاري

٢٠١٤



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مغفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

تعديل المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبم على النحو التالي:

"يتخَّب مجلس الإدارة - بالاقرَاع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ، ويتمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبيّنها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقه الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وان يتقدِّم بوصيَّاته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، او قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته".

الموافقة على تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة لتصبم على النحو التالي:

"يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً أو أكثر للشركة ويحدد المجلس صلاحياته ومكافأته. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي".

تعديل المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبم على النحو التالي:

"يمكِّن التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض، كما يحدُّ مجلس الإدارة مدى صلاحية الرئيس التنفيذي في التوقيع عن الشركة".

تعديل المادة رقم (٢٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبم على النحو التالي:

"يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه. ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل. ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس غير أنه يجوز الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس".

٣٠٤

٣١

(١)

وزير التجارة والتجاري



هذا المქيس نجز
رئيسة قسم السجل التجاري

بيان



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

٧٤١٣٨

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للشركة لتصديم على النحو التالي:

"تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل خاص ثبتت فيه محاضر جلسات المجلس يتم تدوينها وتوقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه".

تعديل المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للشركة لتصديم على النحو التالي:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أن يحدد مجلس الإدارة مخصصات الرئيس التنفيذي/الرؤساء التنفيذيين".

الموافقة على تعديل المادة رقم (١٧) من النظام الأساسي للشركة لتصديم على النحو التالي:

"المجلس الإداري أوسع السلطات لإدارة الشركة و القيام بجميع الأعمال التي تقضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الکفالات أو عقد القروض أو التحكيم أو الصلح والتبرعات. ويجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس".

٣٠١٤

٨

٣١

(١)

عبدالله



د. هاجر أمين نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مغفلة .

יְהוָה

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة ، رقم (٣١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

تتعقد الجمعية العامة السنوية بناء على دعوة من مجلس الادارة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع، وللمجلس ان يدعو الجمعية للجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك، وعلى مجلس الادارة ان يوجه دعوة الجمعية لل الاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، او بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الاعمال الجهة التي تدعى الى الاجتماع.

يسري على اجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الاحكام الخاصة بذلك في قانون الشركات.

تعديل المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس المال الشريكة .

تمكّنوا، العامة رقم (٣٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

تسري على النصاب الواجب توافقه لصحة إتفاق الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام
قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

F-14

1

1

二

مَا ذُهِبَ نَجْمٌ
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

٧٤١٣٨

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي للشركة لتصديم على النحو التالي:

تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها بناء على طلب مسبب من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة أو طلب من وزارة التجارة والصناعة.

تعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة لتصديم على النحو التالي:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، او بناء على طلب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر او من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال ثلاثة يواماً من تاريخ تقديم الطلب.

الموافقة على تعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة لتصديم على النحو التالي:

"المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها.
- ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية وإتخاذ إجراءات الشهر."

٣٠١٤

٣١

(١)



٥٦٥٩٦٩٦٣٧
رئيس قسم السجل التجاري

٢٠١٤



**وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

٧٤١٣٨

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتصديم على النحو التالي:

"يكون المراقب المصلحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع نفاثات الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق في موجودات الشركة والإلتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض."

تعديل المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي للشركة لتصديم على النحو التالي:

"يقوم مراقب الحسابات الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأمورياته، وما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في نفاثات الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو لأحكام التدقيق قد وقعت خلال السنة المالية مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، وما إذا كانت إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً للأصول المهنية وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن. ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات محدد التاريخ ومشتملاً أيضاً على اسم مكتب .

التدقيق أو الشركة المهنية التي يعمل بها المراقب واسم وتوقيع المراقب ورقم رخصته وفنته وتصنيفه وعنوانه وأية بيانات أخرى يتطلب تضمينها وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن جميع المساهمين، ولكل مساهم أثناء إلقاء الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره."

٢٠١٢

٣١

ط(١)



هلames Zahr
رئيسة قسم السجل التجاري

مباركة



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقبلة

٧٤١٣٨

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٧١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ بناء على قرار الجمعية العمومية
الغير عادية المنعقدة ٢٠١٥/١٢/٣١ تمت الموافقة على ما يلي .

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي

١) الموافقة على تعديل المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العادية وتحدد مكافائتهم وفقاً لقواعد الحكومة وعلى الأزيد عدد نصف عددهم على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصياً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستلزم عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلي في مجلسي الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفاً فيما بينهم لتعيين ممثل او أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتم مجتمعة ، ويكون لهذه الممثلي ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال مماثلة تجاه الشركة وذاته ومساهميها

٢- الموافقة على تعديل المادة رقم (٢٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :-

يجتمع مجلس الإدارة ستة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس ، غير أنه يجوز الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز إتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .

٢٠١٦

مدد المأمور بالسجل التجاري

٣

١٤

مصلحة